



نظام التعامل مع طلبات استقرار سكان قطاع غزة في منطقة يهودا والسامرة

عام:

1. على إثر الوضع الأمني- السياسي في قطاع غزة، قرر المسؤول المدني تقليب حركة المواطنين بين قطاع غزة ومنطقة يهودا والسامرة إلى حدها الضروري الأدنى. عمليا، دخول سكان قطاع غزة إلى منطقة يهودا والسامرة لا يتاح إلا في حالات إنسانية وخاصة جدا.
2. في إطار عدة التماسات مبدئية لمحكمة العدل العليا طلبت المحكمة من الدولة عرض السياسة المتعلقة باستقرار سكان قطاع غزة في يهودا والسامرة.
3. المسألة الأساسية وضعت نُصب عيني نائب وزير الأمن الذي قرر أنه كلما كان الحدث عن استقرار سكان قطاع غزة في منطقة يهودا والسامرة، يجب اتخاذ تدابير تقلص ذلك قدر الإمكان، وذلك أخرى أن يتبع على ضوء السياسة العامة لتقليص الحركة بين المنطقتين. أوضح نائب الوزير، أن العلاقات العائلية، بمفردها، لا تكفي كتعليل من ناحية إنسانية يستدعي الاستقرار في منطقة يهودا والسامرة.
4. حسب تعليمات نائب وزير الأمن، تم تحديد أنظمة عمل ومعايير لفحص طلبات الاستقرار لسكان غزة في يهودا والسامرة. المعايير التي ستفصل فيما يأتي، تم تحديدها بالموازنة بين الحاجات الإنسانية لسكان غزة، وبين المتطلبات الأمنية.
5. بمقتضى تقييم الوضع سياسيا وأمنيا الذي يُجرى من وقت لآخر، من المحتمل أن يحدد سقف أعلى للطلبات التي ستعامل في السنة، ومن المحتمل أيضا أن يتوقف أو يتغير أسلوب التعامل مع الطلبات القائمة.

طلبات سكان غزة للاستقرار في يهودا والسامرة

الخطوط الإدارية لتحويل الطلبات:

6. منسق أعمال الحكومة في القطاعات، يفحص طلبات قدمها سكان غزة (أي - من هو مسجل في سجل السكان الفلسطيني كقاطن لقطاع غزة) الذين يطلبون الاستقرار في يهودا والسامرة (بمذا: "الطلب") الذي ستحوله السلطة الفلسطينية، عن طريق المدير العام للشؤون المدنية، مباشرة إلى منسق الأعمال الحكومية في القطاعات. الطلبات التي لا تحول بمقتضى هذه الخطوط الإدارية، لن يتم النظر فيها بتاتا.



7. فقط الطلبات المعللة، التي تتطرق بشكل مفصل للاعتبارات الإنسانية التي هي أساسها، تُضم إليها كل الأوراق الثبوتية المؤيدة للطلب وتوثق ما فُصل فيه، يتم فحصها من منسق أعمال الحكوم في القطاعات. الطلبات غير المعللة وغير المبينة لن ينظر فيها وستعاد للسلطة الفلسطينية لإتمام النواقص.

#### معايير فحص الطلبات:

8. الشرط المسبق لإجراءات إعطاء التصديق لموضوع الطلب هو عدم وجود منع أمني، بحسب التشخيص الأمني (الشرطة والشاباك)، سواء على ساكن غزة أو ساكن يهودا والسامرة.
9. الشروع في إجراء إعطاء تصديق لموضوع الطلب، متاح فقط حينما يكون الحديث عن وجود قرابة من الدرجة الأولى (زوجان، أب لأولاد قاصرين، أولاد قاصرين، آباء عجزة فوق جيل 65 (أي: "أقرباء") لسكان يهودا والسامرة (ساكن يهودا والسامرة – المسجل في سجل السكان الفلسطيني كقاطن يهودا والسامرة ويسكن هناك بشكل ثابت)، والذين لديهم ظروف إنسانية موضوعية، على إثرها لا يستطيعون الاستمرار في السكن في غزة، وتلبية مطالبهم الإنسانية ممكنة فقط في يهودا والسامرة.
10. عند توافر الشروط المسبقة، يجب أن يُشمل الطلب في إطار المعايير البديلة، كالتالي:
- 1.01. ساكن غزة الذي يعاني من أوضاع صحية مستمرة (مزمنة)، الذي يتطلب عوناً من قريب عائلة يسكن في يهودا والسامرة، وليس هناك قريب آخر (من الدرجة الأولى أو الثانية) يسكن غزة يستطيع مساعدة المريض. عند الحاجة، يتم فحص حسن العلاقة ومداهما القائمة بين القريب ساكن يهودا والسامرة بالنسبة إلى حسن ومدى العلاقة مع الأقرباء الآخرين في غزة. بخصوص هذا النظام – أقرباء من الدرجة الثانية هم: الجد، الجدة، الحفيد أو الحفيدة.
- 2.01. . قاصر من سكان غزة لم يبلغ بعد 16 سنة، قد توفي أحد والديه الساكنين غزة، والوالد الآخر يسكن في يهودا والسامرة. بمذا الخصوص، يتم فحص العلاقة وحسنها بين الأب ساكن يهودا والسامرة بالنسبة إلى حسن العلاقة ومداهما مع الأقرباء الآخرين في غزة.



**3.01.** عجوز (فوق 65) يسكن غزة في وضع تمريضي يحتاج إلى علاج ومراقبة من قريب عائلة، من ساكني يهودا والسامرة،

ولا يوجد قريب آخر، من الدرجة الأولى، من ساكني غزة يمكن أن يساعده. حسب الحاجة، يتم فحص حسن العلاقة ومداهما بين القريب ساكن يهودا والسامرة بالنسبة إلى حسن العلاقة ومداهما مع الأقارب الآخرين في غزة.

**11.** لمنسق أعمال الحكومة ترجيح الرأي بشأن فحص طلب الاستقرار بعينه، وحسب الظروف العينية للطلب، حتى لو لم تكن في

إطار البدائل الثلاث المذكورة في بند 10، و فقط إذا لم يكن مانع أمني، كما ذكر في بند 8 أعلاه، إذا كانت قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية بين الطالب وساكن يهودا والسامرة، والطلب يبدي ظروفًا إنسانية خاصة على إثرها لا يمكن لمقدمي الطلب الاستمرار في سكني غزة. ينبغي التوضيح، أن الزواج والأبوة لأولاد مشتركين لا تشكل، وحدها، ظروفًا إنسانية خاصة تبرر الاستقرار في يهودا والسامرة.

**12.** حسب الحاجة، يُستعدى أصحاب الطلبات إلى مقابلة مع جهات تنسيق أعمال الحكومة في القطاعات.

#### إجراء تعددي المراحل:

**13.** منح سكني في يهودا والسامرة لن يعطى تلقائياً.

**1.31.** لساكني غزة الذين استجيب طلبهم بالانتقال إلى يهودا والسامرة، كما ذكر أعلاه، يعطى في المرحلة الأولى تصريح

مكوث لستة من الشهور، وبعدها، بمقتضى الإيفاء بالشروط المقررة في فصل ب أعلاه يتم التمديد حسب طلب، لستة شهور أخرى.

**13.2.** في المرحلة الثانية، بعد مرور سنة من منح الترخيص الأول، وبمقتضى الإيفاء بالشروط المحددة في فصل ب أعلاه، يُجدد

التصريح بطلب، مرة كل سنة.

**13.3.** إلغاء تصاريح المكوث المؤقتة، يتم في الحالات التالية:

**(1.3.31)** وجود مانع أمني من إكمال مكوث صاحب الطلب في يهودا والسامرة، يلغي التصريح، ويتم تسليم بلاغ

بذلك لصاحب التصريح.



الموعد الذي يحدده منسق الأعمال الحكومية، والذي لا يزيد عن 30 يوما من

موعد تقرير إلغاء التصريح. ويتم تسليم بلاغ بذلك لصاحب التصريح.

**4.31.** لفترة طويلة من يهودا والسامرة، يلغى التصريح ويتم تسليم بلاغ بذلك لصاحب التصريح. بهذا الخصوص، فإن زيارة

قصيرة الأجل لقطاع غزة، لأسباب إنسانية استثنائية، لا تعتبر عودة إلى القطاع.

**41.** مرور سبع سنوات من يوم منح تصريح المكوث المؤقت الأول، يتم الفحص، بطلب ملائم وحسب المعايير المقررة في فصل ب

أعلاه، إعطاء تصريح للاستقرار في يهودا والسامرة وتغيير العنوان المسجل في نسخة ملف سجل السكان الفلسطينيين الذي مع الجانب الإسرائيلي.

**51.** من الجدير بالذكر، أن لسكان قطاع غزة الماكثين في يهودا والسامرة، والذين دخلوا المنطقة قبل 12.09.2005، الذين

تسري عليهم سياسة منع الإبعاد حسب قرار الدولة في المحكمة العليا 4019/10، أنه يتاح لهم طلب تقليص المدة الثابتة في

هذا البند من أجل الحصول على ترخيص للسكنى في يهودا والسامرة، و فقط إذا مضت ثلاث سنوات من موعد تصريح

المكوث الاول في يهودا والسامرة، الذي أصدر حسب هذا النظام.